فصل وما علم به الحاكم من خطأ فهو على وجهين اما ان كان ذلك من حقوق الله عز وجل واما ان كان من حقوق
العباد فالوجه الاول كحد الزنى والشرب والسرقة اذا حكم به القاضي ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار
فهذا خطأ ولا ضمان على القاضي في شيء مما فعل بالمقضي عليه والضمان في ذلك في بيت المال وفيه الرجوع
والرش بالسياط وبدل اليد ونحو ذلك لان القضاء وقع لكافة المسلمين لان نفع القضاء بالحدود عائد
عليهم والقاضي نائب عنهم فاذا كان خطأ فقد اوجب الضمان عليه لان الجناية منه فيجب الضمان
عليهم من وقع القضاء لهم كافة المسلمين ومالهم ما وضع في بيت المال والوجه الثاني ما كان
من حقوق العباد فهو على وجهين ما كان قائما يمكن رده كالدار القائمة والدابة والعبد وغير ذلك
نحو ان حكم بطلاق امراة رجل او بعتق امته او عبده فانه يرد ذلك الى المحكوم عليه لانه تبين انه
انتزع من يده بغير حق والوجه الثالث من القسمة الثانية ما كان مستهلكا لا يمكن رد عينه او كان
قصاصا فاستوفى فالضمان فيه على المقضي له دية الدم في القصاص وقيمة العبد [illegible]
وغيره مما وقع القضاء به لان عمل القاضي وقع له وقد تبين خطأ القاضي فيه ولا يمكن تغريم القاضي
فيغرم من وقع القضاء له فصل وما يفعله القاضي من ذلك على وجه العمد والتعمد واقر انه فعل ذلك
جورا وظلما وقضى فيه بما لا يجب فضمان ذلك عليه في ماله لانه جان فامكن ايجاب الضمان عليه
وسقطت عدالته بذلك حتى يستحق العزل على ما هو المختار وعلى قول البلخي ينعزل بغير عزل ولا يعمل
ولو اقر القاضي انه قضى على انسان بقضية جور وظلم وهو على القضاء وقد عزل عنه فقوله غير مقبول
[illegible] ملك الغير عين اليمين القائمة كما ذكرنا لكنه يضمنه ههنا ما اقر به لانه اقر بالجناية فخرج عن الامانة
وصار ضامنا فانه لو كان هذا الاقرار منه وهو قاض استحق العزل والادب وان كان بعد العزل
لم يجز توليته القضاء بعد ذلك لانه عرف فسقه والله اعلم بالصواب
من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في باب القاضي [illegible]
تنبيه اجمعوا انه كما يقبل قول المودع في دعوى هلاك الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير المودع
لا ضمان عليه والمرتهن يضمن [illegible] الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين كما لو ثبت هلاكه بالبينة لما قال
في الحقائق شرح منظومة النسفي في باب الامام مالك [illegible] وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك
ولم يبرهن [illegible] هلاك الرهن ولا بينة له يضمنه قيمته بالغة ما بلغت عند الامام مالك
[illegible] ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة ولم يقبل [illegible] شيء اخر لا يصدق عنده وعندنا يصدق
ويسقط الدين بقدره والباقي لا ضمان عليه انتهى من رسالة [illegible] مسئلة المتعلم البعيدة ايام ما
ثم رجع وطلب وظيفته فان كان خروجه مسيرة سفر لطلب [illegible] وكذا اذا حج واقام خمسة عشر يوما والا
لامر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو معذور ولا يحل للغير ان ياخذ حجرته ووظيفته وحجرته ووظيفته
على حالها ان كانت غيبته مقدار ثلاثة اشهر [illegible] فاذا زاد كان للغير اخذ حجرته ووظيفته
من البزازية من الوقف

وفي نسخ

وفي شرح منظومة ابن وهبان لو شرط الواقف انه لا يستبدل او يكون الناظر معزولا قبل الاستبدال
او لا واهم الاستبدال [illegible] هل يجوز الاستبداله قال الطرسوسي انه لا نقل فيه ومقتضى قواعد المذهب
ان للقاضي ان يستبدل اذا رأى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف انه لا يكون
للقاضي وللسلطان كلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه
تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة
فلا يقبل انتهى وفيه ايضا فرع مهم وقع السؤال عنه بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل
لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف
هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال وشيخ الامام الوالد سقى الله عهده صوب الرحمة
افتى بصحة ذلك وانه يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد
ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على المعنى [illegible] ما بعده اولى من جعله مؤكدا به [illegible]
موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك وخالفه البعض ثم رفع سؤال اخر عن الواقف اذا شرط
لنفسه ما ذكرنا من الشرط المقتضي ذلك الشرط انه لنفسه ان يستبدل الوقف اذا راى ما هو انفع لجهة الوقف
هل يصح الاشتراط الثاني ويعمل به لانه من مقتضى الشرط الاول فاضطرب فيه اصحابنا وكنت
ممن افتى بصحته وكونه من مقتضى الشرط الاول ووافق الشيخ الامام وافتى على ذلك
وقضى به في التاريخ المذكور سيما اذا قال الواقف في كتاب الوقف وان [illegible] والنفع ما شاء
من الشروط المخالفة لذلك انتهى من وقف البحر وقد استضعف كلام [illegible] في موضع
جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث راى المصلحة فيه وفي موضع منعه ولو صارت الارض بحال
لا ينتفع بها والمعتمد انه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك ريع
للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الاسعاف ان لا يكون المستبدل قاضي الجنة
المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا انتهى
ويجب ان يزاد اخر في زماننا وهو ان يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير فانا قد شاهدنا النظار
يأكلونها وقل ان يشتري بها بدل ولم نر احدا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال
في زماننا [illegible] بعض قضاة القضاة على ذلك واهتم بالتفتيش ثم ترك [illegible] كيف رده
هذا الشرط [illegible] وقعت لما في الذخيرة سئل شمس الائمة عن استبدال
الوقف ما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة واصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف
لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال
في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله
ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل
عليه والا فلا يجوز انتهى وقد عين القاضي العقار للبدل اذا خيف منع الاستبدال بالدراهم والدنانير [illegible]

King Saud University
Copyright © King Saud University